

وعقد فرج الشهود والتقيدها بالبرهان في الحكم لا يتحقق في المالك اذا كان في غير بيت واحد
على كل زمان لا على كل مكان واختلاف المكان ولو شهدوا على كل زمان **اربعه** بان شهد اربعة على
رجل ان زنا فعلا بغيره واربعة آخرون ان زناها بالبصرة **ولو اختلفوا في بيت واحد** بان شهد
اشان ان زناها في زنا وهذا البيت وشهد آخرون ان زناها في زاوية اخرى من هذا البيت **حد الرجل**
والمرأة وسنن ان القياس ان لا تقبل هذه الشهادة وهو قول زفر **ولو شهدوا على زنا امرأة**
وحدها بان نظرت النساء اليها فقلن هي بكر او الشهود **فقد اوشهدوا** او شهدوا اربعة فزوج مع
شهادة اربعة اصول على رجل وان شهدوا الاصول ايضا جرم على عيني ما شهد الزوج **لم يحد**
من الزنى والزانية والشهود في الصورة المذكورة **ولو كانوا ثمانية او محمدين** بعد القذف
او كانوا **ثلاثة** على الصورة المذكورة **ولو كانوا ثمانية** لا يلامون لو كانوا محمدين بالزنى والبرهان
ثم باوا صاؤروعد ولا تقبل شهادتهم **ولو شهدوا عليه فوجدوا محمدا او محمدا** في ذمة
حدوا انما الشهود وكلام **اربعه** في ضرب الفاضي المشهود **هدوا** في الايجاب على اية البطران فان
رجم المشهود عليه بان كان محصنا فحد احد الشهود بعد الواحد **فدنية** على بيت المال وهذا
عقوبة صيغة وقال ارش الضرب على بيت المال وعلى هذا الوات من الضرب في الدية في بيت المال عقوبة
لو كذا الزوج المشهود ووجد حصة السباط فلا ضمان على الشهود عنده وعند من ضمن الشهود و
ارش الضرب وان كانت ضمن الدية ولو ضرب بنفسه ثم ظهر خطأ و يكون ضمانا في بيت المال
ولو رجع احد من الاربعة بعد رجم حد الرابع وحده **وعزم** ربيع الدية عندهم وقاله
قال انما في حجب العقوبة دون المال وقال زفر لا يحد الرابع ايضا **ولو رجع قبل** الرجم بعد
القضا **حدوا** الى الشهود **ولا رجم** ايضا على المشهود عليه وقال محمد وزفر حد الرابع فقط
وان رجع واحدهم قبل القضا والامتناع حدوا جميعا ايضا وقال زفر حد الرابع فقط **ولو رجع**
بعد القضا والامتناع **احد من الخسة** لا يمتنع عليه او على الرابع من الخسة والنوامه **فان رجع**
اخر من الاربعة اية حدوا **في ما رجع الدية** ايضا **وضمن** الدية **المحرم** **الانكح**
عدها في ضيقه وعندهما الا ضمان عليه ولكن الدية في بيت المال هذا اذا رجع المتزني عن التعز
كثيره وقال محمد وعدها **وكفار** الا ان تعدت التعز كرية مع علمي كالمعلم وانما لو ثبت على التعز كرية
وظلوا

وظهر الهم عليه لم يضمن ولكن الضمان في بيت المال عندهم **كالوقيل** من امر رجساري
ضمن المالك كاصطن دية المقتول من امر رجمه فقتله **قظه** **والكذلك** اى عبده او في القضا
في القضا وفي الكفان بجب الدية في مال في ثلاث سنين **فان رجم** المأمور به كالمرب
توجد **والعبدة** امثلا **فدنية** في بيت المال **ولو قال** شهود الزنا **لعمدنا** النظر في
زنا حبة حتى يحل لنا اداء الشهادة ونقول رايها كالمعلم في المحكمة قبلت شهادتهم و
حد المشهود عليه وان كان النظر في الزوج عمدا فسخا **ولو انكر** المشهود عليه **لا حصان** بغيرها
درة الاربعة معناه انكر الدخول بعد وجود سائر الشرايط **فشهد عليه** او على الاحصان **رجل** **وغيره**
ان اول ولد **زوجته منه رجم** وكذا مقرين بان الولد ولد له يرمم المشهود عليه
في صورتين خلافا لفرقات حتى في الاول **باسبب** **حد الشرب** **في شرب خمر**
او من المسكين المملوكين في دار الاسلام لان الفسخ لا يحد ولا يحد **المسلم** اذا شربها في دار الحرب
فاخذ **ورجمها** موجود **او كان سكران** ولو كان سكره **بشهادة** **المرء** **وشهد رجلان**
او اربعة **ووجها** موجود **حدان** **علم** **شربه** **طوعا** **وصحبا** **او افاق** **وان علم** **شربه** **شركها**
لا يحد ومن اى يوسف ان يشترط الاقرار مرتين وانما قيدنا التبيذ بالمرء لان لو كان من يحميه
العقل وكذا لا يحد كذا في الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لان لا تقبل شهادة النساء
فيه وان شهدتا مع رجل واعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار اشارة لان لا يحد بحد
الراية كما ياتي في مرجا في المتن **وان اقر** **شرب الخمر** **او شهد** **اي طوعا** **بعد** **مضى** **رجمها** **لا بعد**
الساعة **او تجوز** **راية** **الخمر** **او تقيهاها** **اي طوعا** **او رجع** **ما اقر** **قبل** **قائمة** **الحد**
او في وسط **او اقر** **حال** **كونه** **سكران** **بان زال** **عقله** **لا يحد** **في** **جميع** **الصور** **المذكورة** **خلا**
فالحد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي قوله بان زال عقلا بيان حد السكران يعني انما
يتحقق كونه سكران اذا زال عقلا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وقالاهون
من الذي يحتفظ حذره **لازل** **ولا يستقر** **على** **منتهى** **صواب** **وطوا** **اليه** **مال** **اكثر** **المشايخ** **وانما**
قال بعد المسافة لان لو ذهبت رجمها بسبب البعد **حد السكر** **وحد شرب الخمر** **ولو شرب**
نظرة **ثلاثون** **سوطا** **للمرء** **والعبد نصف** **وقال** **الث** **في** **حد** **الشرب** **الربون** **سوطا** **حواله**

الشهود والناظر
بيت المال اذ
جميع يسير اليه
ذكر الارش فانه